مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه ،،، وبعد :

فقد كنت قبل اثنا عشر عاماً أدرس مختصر الصواعق في مدينة جدة ولفت نظري وقتها أن هناك خرم في المختصر يقابله في الأصل مئتان وثلاثون صفحة لم يعرج عليها الموصلي بشيء أو أنها فقدت من أصل المختصر ، فرجعت إلى أصل الكتاب الذي قام بتحقيقه الأخ الشيخ الدكتور / علي بن دخيل الله ، ونال عليه شهادة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبعد قراءة الأصل اختصرت المخروم في هذه الصفحات التي بين يديك لتكون واصلة بين ما سبقها وما يعقبها ، وهي في الأصل المطبوع من صفحة (٥٠٠ – إلى صفحة ٧٢٩) ، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل من الجميع ، وأن يجزي الإمام ابن القيم خير الجزاء على هذا العمل الإسلامي العملاق ، وأن يجزي الشيخ الموصلي على اختصاره وأن يوفق كل من خدم السنة ورفع راية عقيدتها إلى ما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم ،،

كتبه فقير عفو ربه ورحمته :

د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني

مكة المكرمة – ١٣ / ١٠ /١٤٢٦هـ

الفصل الحادي والعشرون

في الأسباب الجالبة للتأويل

وهي أربعة أسباب : اثنان من المتكلم واثنان من السامع .

- **فالسببان اللذان من المتكلم : إما نقصان بيانه ، وإما سوء قصده .**
- **واللذان من السامع : إما سوء فهمه ، وإما سوء قصده .**

فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة انتفى التأويل الباطل وإذا وجدت أو بعضها وقع التأويل فنقول وبالله التوفيق :

لما كان المقصود من التخاطب التقاء قصد المتكلم ، وفهم المخاطب على محز واحد ، كان أصح الإفهام وأسعد الناس بالخطاب ما التقى فيه فهم السامع ، ومراد المتكلم ، وهذا هو حقيقة الفقه ، الذي أثنى الله ورسوله به على أهله ، وذم من فقده ، فقال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُونَ ﴾ [المنافقون: ٧] **وقال:** ﴿ فَمَا لِهَـؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾ [النساء: ٧٨] . **وقال في الثناء على أهله :** ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٨] .

وقال النبي ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين » [رواه البخاري] وقال لزياد بن لبيد : « إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة » [رواه الترمذي] .

فالفقه فهم مقصود المتكلم من كلامه ، وهذا الأمر زائد على مجرد الفهم .

فإذا كان المتكلم قد وفى البيان حقه ، وقصد إفهام المخاطب ، وإيضاح المعنى له وإحضاره في ذهنه ، فوافق من المخاطب معرفة بلغة المتكلم ، وعرفه المطرد في خطابه وعلم من كمال نصحه أنه لا يقصد بخطابه التعمية والإلغاز ، لم يخف عليه معنى كلامه ولم يقع في قلبه شك في معرفة مراده .

وإن كان المتكلم قد قصر في بيانه ، وخاطب السامع بألفاظ مجملة ، تحتمل عدة معان ولم يتبين له ما أراده منها ، فإن كان عاجزاً أتى السامع من عجزه ، لا من قصده ، وإن كان قادراً عليه ولم يفعله حيث ينبغي فعله أتى السامع من سوء قصده .

وأما السببان اللذان من السامع :

فأحدهما سوء الفهم ، فإن درجات الفهم متفاوتة في الناس أعظم تفاوت ، فإن قوى الأذهان كقوى الأبدان ، والناس متفاوتون في هذا وهذا تفاوتاً لا ينضبط ، وقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه هل خصكم رسول الله بشيء دون الناس ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ

النسمة إلا فهماً يوءتيه الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحيفة ، وكان فيها العقل (أي الديات) وفكاك الأسير [رواه البخاري] .

وكان أبو بكر الصديق ﷺ أفهم الأمة لكلام الله ورسوله ، ولهذا لما أشكل على عمر مع قوة فهمه قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧]

وقول النبي ﷺ للصحابة : « إنكم تأتونه وتطوفون [به] » فأورده عليه عام الحديبية فقال له الصديق : أقال لك إنك تأتيه العام؟ قال : لا . قال: فإنك آتيه ومطوف به » [رواه البخاري] فأجابه بجواب النبي ﷺ .

وأشكل عليه فقال الصديق لمانعي الزكاة وقد قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » [رواه مسلم] ، فقال ألم يقل إلا « بحقها » فإيتاء الزكاة من حقها .

ولما أخبر هم النبي ﷺ : « إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله » بكى أبو وقال نفديك بأبنائنا وأمهاتنا فكان رسول الله ﷺ هو المخيّر وكان أبو بكر أعلم الأمة به [رواه البخاري] .

وكذلك فهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ﷺ من سورة : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر : ١] .

أنها إعلام لرسول الله ﷺ بحضور أجله [رواه البخاري] ، ولذلك كان الصحابة أعلم الأمة على الإطلاق ، وبينهم وبين من بعدهم في العلم واليقين كما بينهم وبينهم في الفضل والدين.

ولهذا كان ما فهمه الصحابة من القرآن: أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم فانضاف حسن قصدهم إلى حسن فهمهم ، فلم يختلفوا في التأويل في باب معرفة الله وصفاته وأسمائه وأفعاله واليوم الآخر ، ولا يحفظ عنهم في ذلك خلاف لا مشهور ولا شاذ ، فلما حدث بعد انقضاء عصرهم من ساء فهمه ، وساء قصده ، وقعوا في أنواع من التأويل بحسب سوء الفهم وفساد القصد ، وقد يجتمعان ، وقد ينفردان ، وإذا اجتمعا تولد من بينهما جهل بالحق ، ومعاداة لأهله ، واستحلال ما حرم الله منهم .

وإذا تأملت أصول المذاهب الفاسدة رأيت أربابها قد اشتقوها من بين هذين الأصلين وحملهم عليها منافسة في رياسة أو مال ، أو توصل إلى عرض من أعراض الدنيا تخطبه الآمال ، وتتبعه الهمم ، وتشرئب إليه النفوس ، فيتفق للعبد شبهة وشهوة ، وهما أصل كل فساد ، ومنشأ كل تأويل باطل ، وقد ذم الله سبحانه من اتبع الظن وما تهوى الأنفس

[فالظن الشبهات ، وما تهوى الأنفس] الشهوات ، فنشأ عنهما التفرق المذموم ، الذي ذم الله أهله في كتابه ، ونهى عباده المؤمنين عن التشبه بهم فقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥ ، ١٠٦]

قال ابن عباس رضي الله عنه : **تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف ، وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف .**

وأخبر سبحانه أن الحامل لهم على التفرق بعد البيان إنما هو البغي ، فقال تعالى :
﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ٤] .

فهؤلاء المختلفون بالتأويل بعد مجيء الكتاب كلهم مذمومون ، والحامل لهم على التفرق والاختلاف البغي ، وسوء القصد .

الفصل الثاني والعشرون

في أنواع الاختلاف الناشئة عن التأويل وانقسام الاختلاف إلى محمود ومذموم

الاختلاف في كتاب الله نوعان :

أحدهما : أن يكون المختلفون كلهم مذمومين ، وهم الذين اختلفوا بالتأويل ، وهم الذين نهانا الله سبحانه عن التشبه بهم في قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

وهم الذين تسود وجوههم يوم القيامة ، وهم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة : ١٧٦] **فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد .**

وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي ، وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين ، ويوقع التحزب والتباين .

والنوع الثاني : اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم ، فمن أصاب الحق فهو محمود ، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه ، وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه ، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم .

ومن هذا النوع المنقسم قوله تعالى : { وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] .

والاختلاف المذموم كثيراً ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق ، فلا يقر له خصمه به ، بل يجحده إياه بغياً ومنافسة ، فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص التي مع خصمه ، وهذا شأن جميع المختلفين ، بخلاف أهل الحق فإنهم يعلمون الحق من كل من جاء به ، فيأخذون حق جميع الطوائف ، ويردون باطلهم ، فهؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

فأخبر سبحانه أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون .

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إن تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » [رواه مسلم] .

فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ، ومع من كان ، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه ، ورد الباطل مع من كان ، ولو كان مع من يحبه ويواليه ، فهو ممن هدى لما اختلف فيه من الحق .

فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلاً وأقومهم قيلاً ، وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم رحمة وهدى ، يقر بعضهم بعضاً عليه ، ويواليه ويناصره ، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس ، في أمور دينهم ودنياهم بالتناظر والتشاور ، وإعمالهم الرأي ، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب ، فيأتي كل منهم بما

قدحه زناد فكره، وأدركه قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة وعرضت على الحاكم الذي لا يجور، وهو كتاب الله وسنة رسوله، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله، فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه والخطأ، وما هو أقرب إليه فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب، وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع، كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة.

وهنا نوع آخر من الاختلاف وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع، كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة، وصفات التشهد والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك، فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة.

ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم، وإفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض، وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم، من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي وقياس، وذوق، وسياسة.

الفصل الثالث والعشرون

في أسباب الخلاف الواقع بين الأئمة بعد اتفاقهم على أصل واحد وتحاكمهم إليه وهو كتاب الله وسنة رسوله

ذكر الحميدي في هذا فصلاً من كلام أبي محمد بن حزم ، وهو من أحسن كلامه فرأينا سياقه بلفظه . قال الحميدي : قال لنا الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد اليزيدي الفارسي ، في بيان أصل الاختلاف الشرعي وأسبابه ، تطلعت النفس بعد تيقنها أن الأصل المتفق عليه المرجوع إليه أصل واحد لا يختلف ، وهو ما جاء عن صاحب الشرع إما في القرآن وإما من فعله أو قوله الذي لا ينطق عن الهوى فيه .

لما رأيت وشاهدت من اختلاف علماء الأمة فيما سبيله واحد ، وأصله غير مختلف فبحثت عن السبب الموجب للاختلاف ، ولترك من ترك كثيراً مما صح من السنن ، فوضح لها بعد التفتيش والبحث ، أن كل واحد من العلماء بشر ينسى كما ينسى البشر ، وقد يحفظ الرجل الحديث ولا يحضره ذكره فيفتى بخلافه ، وقد يعرض هذا في آي القرآن ، ألا ترى أن عمراً ﵁ أمر على المنبر ألا يزاد مهور النساء على عدد ذكره ميلاً إلى أن النبي ﷺ لم يزد على ذلك العدد في مهور نسائه حتى ذكرته امرأة من جانب المسجد بقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] .

فترك قوله ، وقال : كل أحد أعلم منك حتى النساء ، وفي رواية أخرى امرأة أصابت ورجل أخطأ (علماً منه بأن النبي وإن كان لم يزد في مهور النساء على عدد ما فإنه لم يمنع مما سواه والآية أعم) .

وكذلك أمر ﵁ برجم امرأة ولدت لستة أشهر ، فذكره علي ﵁ بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] . **مع قوله :** ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

فرجع عن الأمر برجمها [رواه مالك في الموطأ] .

وقد يذكر العالم الآية والسنة ولكن يتأول فيهما تأويلاً ، من خصوص أو نسخ أو معنى ما ، وإن كان كل ذلك يحتاج إلى دليل ، ولا شك أن الصحابة ﵃ كانوا بالمدينة حوله صلوات الله وسلامه عليه مجتمعين ، وكانوا ذوي معايش يطلبونها ، وفي ضنك من القوت فمن محترف في الأسواق ، ومن قائم على نخله ويحضره ﷺ في كل وقت منهم طائفة ، إذا وجدوا أدنى فراغ مما هم بسبيله .

وقد نص على ذلك أبو هريرة ﵁ فقال : إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت امرءاً مسكيناً أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني . [رواه البخاري] .

وقد قال عمر ﵁ ألهاني الصفق بالأسواق ، في حديث استئذان أبي موسى رواه البخاري ، وكان يسأل عن المسألة ، ويحكم بالحكم ، ويأمر بالشيء ، ويفعل بالشيء ، فيحضره من حضره ويغيب عمن غاب عنه ، فلما مات صلوات الله وسلامه عليه ، ولي أبو بكر ﵁ كان إذا جاءته القضية ليس عنده فيها نص سأل من بحضرته من الصحابة عنها ، فإن وجد عندهم نصاً رجع إليه ، وإلا اجتهد في الحكم فيها ، وكان اجتهاده واجتهاد غيره منهم ﵃ رجوعهم إلى نص عام ، أو إلى أصل إباحة متقدمة ، أو إلى نوع من هذا يرجع إلى أصل ، ولا يجوز أن يظن أحد أن اجتهاد أحد منهم هو أن يشرع شريعة باجتهاد ما ، أو يخترع حكماً لا أصل له ، حاشاهم من ذلك .

فلما ولي عمر ﵁ فتحت الأمصار وتفرقت الصحابة في الأقطار ، فكانت الحكومة تنزل بالمدينة ، أو بغيرها من البلاد ، فإن كان عند الصحابة الحاضرين لها نص حكم به وإلا اجتهدوا في ذلك وقد يكون في تلك القضية نص موجود عند صاحب آخر في بلد آخر .

وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري ، وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري ، وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي ، والكوفي ما لم يحضر البصري ، والمدني ما لم يحضر الكوفي والبصري ، كل هذا موجود في الآثار وتقتضيه الحالة التي ذكرنا من مغيب بعضهم عن مجلسه في بعض الأوقات وحضور غيره ثم مغيب الذي حضر وحضور الذي غاب ، فيدري كل واحد منهم ما حضره ، ويفوته ما غاب عنه هذا أمر مشاهد .

وقد كان علم التيمم عند عمار ﵁ وغيره ، وغاب عن عمر وابن مسعود حتى قالا : لا يتيمم الجنب ولو لم يجد الماء شهرين [رواه البخاري ومسلم] ، فمضى الصحابة على هذا ثم خلف بعدهم .

التابعون الآخذون عنهم ، وكل طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا فإنما تفقهوا بمن كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لا يتعدون فتاويهم ، لا تقليداً لهم ولكن لأنهم أخذوا ورووا عنهم إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة ﵃ كإتباع أهل المدينة في الأكثر فتاوى ابن عمر ، وأتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى ابن عباس ، وأتباع أهل الكوفة في الأكثر فتاوى ابن مسعود .

ثم أتى من بعد التابعين فقهاء الأمصار ، كأبي حنيفة ، وسفيان ، وابن أبي ليلى ، بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك ، وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتي ، وسوار

بالبصرة ، والأوزعي بالشام ، والليث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده وتابعوهم عن الصحابة ، فيما كان عندهم ، وفي اجتهادهم فيما ليس عندهم ، وهو موجود عند غيرهم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وكل من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه أجرين ، ومأجور فيما خفي عنه ولم يبلغه أجراً واحداً قال تعالى :

﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩]

وقد يبلغ الرجل ممن ذكرنا نصان ظاهرهما التعارض ، فيميل إلى أحدهما بضرب من الترجيحات ، ويميل غيره إلى النص الآخر ، الذي تركه بضرب آخر من الترجيحات ، كما روى عثمان بن عفان في الجمع بين الأختين أحلتهما آية وحرمتهما آية . [رواه مالك في الموطأ] وكما مال ابن عمر إلى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقال : لا أعلم شركاً أعظم من قول المرأة إن عيسى ربها ، وغلب ذلك على الإباحة المنصوصة في الآية الأخرى ، ومثل هذا كثير .

فعلى هذه الوجوه ترك بعض العلماء ما تركوا من الحديث ومن الآيات ، وعلى هذه الوجوه خالفهم نظراؤهم فأخذ هؤلاء ما ترك أولئك ، وأخذ أولئك ما ترك هؤلاء لا قصداً إلى خلاف النصوص ، ولا تركاً لطاعتها ، ولكن لأحد الأعذار التي ذكرنا ، إما من نسيان ، وإما أنها لم تبلغهم ، وإما لتأويل ما ، وإما لأخذ بخبر ضعيف لم يعلم الآخذ به ضعف رواته وعلمه غيره ، فيأخذ بخبر آخر أصح منه أو بظاهر آية ، وقد يتنبه بعضهم في النصوص الواردة إلى معنى ، ويلوح منه حكم بدليل ما ، ويغيب عن غيره ، وقد كثرت الرحل إلى الآفاق ، وتداخل الناس وانتدب أقوام لجمع حديث النبي ﷺ وضمه وتقييده ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عنده ، وقامت الحجة على من بلغه شيء منه وجمعت الأحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة في الحديث ، وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدي إلى خلاف كلام رسول الله ﷺ وإلى ترك عمله وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغها إليه ، وقيام الحجة بها عليه ولم يبق إلا العناد والتقليد .

وعلى هذه الطريقة كان الصحابة ﷺ وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الأيام الكثيرة طلباً للسنن والتزاماً لها .

وقد رحل أبو أيوب من المدينة إلى مصر ، في حديث واحد إلى عقبة بن عامر ، ورحل علقمة ، والأسود إلى عائشة وابن عمر ، ورحل علقمة إلى أبي الدرداء بالشام، وكتب معاوية إلى المغيرة اكتب إليّ بما سمعته من رسول الله ﷺ ومثل هذا كثير انتهى كلامه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : جماع الأعذار في ترك من ترك من الأئمة حديثاً ثلاثة أصناف : أحدها : عدم اعتقاده أن النبي قاله .

الثاني : عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

- السبب الأول : **أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، فإذا لم يبلغه وقد قال في تلك النازلة بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو استصحاب فقد يوافق الحديث المتروك تارة ويخالفه أخرى . وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأئمة واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ ، وسننه وأحواله وخصوصاً الصديق الذي لم يكن يفارقه لا سفراً ولا حضراً ، وكان عنده غالب الأوقات ، حتى كان يسمر عنده بالليل ، وكان صلى الله ﷺ كثيراً ما يقول : دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر ، ثم مع ذلك الاختصاص خفي على أبي بكر ميراث الجدة ، وكان علمه عند المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة ، وعمران بن الحصين [رواه الترمذي] ، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر ولا قريباً منه في العلم ، وخفي على عمر سنة الاستئذان ، وتوريث المرأة من دية زوجها ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي وهو أمير رسول الله ﷺ على بعض البوادي — أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : لو لم نسمع هذا لقضينا بخلافه [رواه الترمذي] ، وخفي عليه حكم المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب [رواه مالك في الموطأ] ، وخفي عليه حكم الطاعون حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه** [رواه البخاري] .

وكان عمر ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام ، وقبل الإفاضة إلى مكة ، بعد رمي الجمرة هو وابنه عبد الله ، وغيرهما من أهل العلم ، ولم يبلغهم حديث عائشة : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحِله قبل أن يطوف بالبيت . [رواه البخاري] وأما المنقول فيه عن من بعد الصحابة والتابعين فأكثر من أن يحصى . فإذا خفي على

أعلم الأمة وأفقهها بعض السنة فما الظن بمن بعدهم ؟ فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل فرد من الأئمة ، أو إماماً معيناً فقد أخطأ خطأً فاحشاً .

قال أبو عمر : وليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول ﷺ من الصحابة فمن بعدهم .

وصدق أبو عمر رضي الله عنه فإن مجموع سنة رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبداً ، ولو كان أعلم أهل الأرض فإن قيل : فالسنة قد دونت وجمعت وضبطت وصار ما تفرق منها عند الفئة الكثيرة مجموعاً عند واحد .

قيل : هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض عصر الأئمة المتبوعين . ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار سنة رسول الله ﷺ في دواوين معينة ، ثم لو فرض انحصار السنة في هذه الدواوين ، فليس كل ما فيها يعلمه العالم ، ولا يكاد يحصل ذلك لأحد أبداً ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علماً بما فيها ، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير ، لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية ، وكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين .

- **السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده .**
- **السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره .**
- **السبب الرابع : اشتراط بعضهم في خبر الواحد العدل شروطاً يخالفه فيها غيره .**
- **السبب الخامس : أن ينسى الحديث أو الآية كما نسي عمر قوله تعالى :** ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾

[سورة الزمر : ٣٠]

- **السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث .**
- **السبب السابع : أن يكون عارفاً بدلالة اللفظ وموضوعه ، ولكن لا يتفطن لدخول هذا الفرد المعين تحت اللفظ ، إما لعدم إحاطته بحقيقة ذلك الفرد ، وأنه مماثل لغيره من الأفراد الداخلة تحته ، وإما لعدم حضور ذلك الفرد بباله ، وإما لاعتقاده اختصاصه بخصيصة يخرجه من اللفظ العام ، وإما لاعتقاده العموم فيما ليس بعام ، أو الإطلاق فيما هو مقيد ، فيذهل عن المقيد كما يذهل عن المخصص .**

- السبب الثامن : اعتقاده أن لا دلالة في ذلك اللفظ على الحكم المتنازع فيه . هذا كله قبل الوصول إلى السبب التاسع : وهو اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما هو مساوٍ لها ، فيجب التوقف ، أو ما هو أقوى منها ، فيجب تقديمه .

الفصل الرابع والعشرون

في ذكر الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين ، وانتهكوا بها حرمة القرآن ، ومحوا بها رسوم الإيمان .

وهي : قولهم : إن كلام الله وكلام رسوله أدلة لفظية ، لا تفيد علماً ولا يحصل منها يقين .

وقولهم : إن آيات الصفات وأحاديث الصفات مجازات لا حقيقة لها .

وقولهم : إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة التي رواها العدول وتلقتها الأمة بالقبول ، لا تفيد العلم ، وغايتها أن تفيد الظن .

وقولهم : إذا تعارض العقل ونصوص الوحي ، أخذنا بالعقل ولم نلتفت إلى الوحي .

فهذه الطواغيت الأربع ، هي التي فعلت بالإسلام ما فعلت ، وهي التي محت رسومه ، وأزالت معالمه ، وهدمت قواعده ، وأسقطت حرمة النصوص من القلوب ، ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد ، فلا يحتج عليه المحتج بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله ، إلا لجأ إلى طاغوت من هذه الطواغيت واعتصم به ، واتخذه جنة يصد به عن سبيل الله ، والله تعالى بحوله وقوته ومنّه وفضله ، قد كسر هذه الطواغيت طاغوتاً طاغوتاً ، على ألسنة خلفاء رسله وورثة أنبيائه ، فلم يزل أنصار الله ورسوله يصيحون بأهلها من أقطار الأرض ، ويرجمونهم بشهب الوحي ، وأدلة المعقول ، ونحن نفرد الكلام عليها طاغوتاً طاغوتاً .

- الطاغوت الأول : قولهم نصوص الوحي أدلة لفظية وهي لا تفيد اليقين ، قال متكلمهم : مسألة الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة :

عصمة رواة تلك الألفاظ ، وإعرابها وتصريفها ، وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة ، وعدم الإضمار ، والتقديم والتأخير ، والنسخ ، وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه ، إذ ترجيح النقل على العقل ، يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل ، لافتقاره إليه ، فإذا كان المنتج ظنياً فما ظنك بالنتيجة ؟

قال شيخ الإسلام : والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أنا لا نسلم أنه موقوف على هذه المقدمات العشر ، بل نقول : ليس موقوفاً على ما به يعرف مراد المتكلم ، فإن مراد القائل بقوله : الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ، أنه لا يعلم بها مراد المتكلم ، فأما كون مراده مطابقاً للحق ، فذاك مبني على ثبوت صدقه وعلمه ، وليس

مرادهم هذا ، وإن أرادوا ذلك دون الأول ، فهو موقوف على ثبوت عصمة المتكلم ومعرفة صدقه فقط ، فمن عرف أن الرسول أراد هذا المعنى ، وعرف أنه صادق حصل له العلم اليقيني .

والمقدمة الثانية : إيمانية فإن كل من شهد أن محمداً رسول الله ، علم أنه خبر مطابق لمخبره ، فلايجوز عليه الإخبار بما لا يطابق مخبره .

وأما المقدمة الأولى فتعرفها علماء أمته ، وورثته وخلفاؤه قلت : ها هنا أمران : أحدهما : اليقين بمراد المتكلم ، والثاني : اليقين بأن ما أراده هو الحق ، فقول القائل : كلام الله ورسوله لا يفيد اليقين ، يحتمل أن يريد به مجموع الأمرين ، أي لا يفيد علماً بمراده ، ولو أفاد علماً بالمراد لم يفد علماً بكون ذلك المراد مطابقاً للحق في نفس الأمر ، ويحتمل أن يريد به المعنى الأول فقط ، وأنه لو حصل لنا اليقين بمراده لحصل لنا اليقين بكونه حقاً في نفس الأمر ، ويحتمل أن يريد به المعنى الثاني فقط ، وهو أنه لو حصل اليقين بمراده لم يحصل اليقين بكونه مطابقاً للحق ، فإن ذلك لا يعلم إلا بأدلة ، والمعقول لا يعلم بمجرد الخبر ، فهذه ثلاثة احتمالات ، فإن أراد المعنى الأول أو الثالث ، كان ذلك قدحاً في الإيمان به ، وتجويز الكذب عليه ، وأمثال ذلك مناف للجزم بتصديقه ، وإن أراد المعنى الثاني وحده ، وهو أنها لا يحصل منها اليقين بمراده ، ولو حصل ذلك منها ، لحصل اليقين بكونه حقاً ، فهذا وإن لم يقدح في تصديقه ، فهو قادح في تحكيمه والتحاكم إليه ، والاهتداء بكلامه موجب لعزله عن ذلك والإعراض عنه ، لأن التحاكم إلى من لا يفيدك كلامه علماً ولا يقيناً لا يحصل به المقصود .

فإذا انضم إلى هذه المقدمة : أن النقل إذا عارض العقل ، وجب تقديم العقل ، كمل عزل الوحي ، واستحكم الإعراض عنه ، في باب معرفة الله عزّ وجل ، وأسمائه وصفاته وأفعاله ، فنقول : معرفة مراد المتكلم تحصل بالنقل المتواتر ، كما حصل العلم بأنه قال ذلك اللفظ بالنقل المتواتر ، فإنا نعلم أن قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

متواتر نقل لفظه ، ونقل معناه عن الرسول ، ونعلم أن المراد بالله : رب العالمين ، وبالناس : بنو آدم ، وبالبيت : الكعبة ، التي يحجها الناس بمكة كما علمنا بالمتواتر : أن الرسول بلغ هذا الكلام عن الله ، وكذلك نعلم بالتواتر ، أن قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . المراد به : هذا الشهر الذي بين شعبان وشوال ، وأن القرآن هذا الكتاب الذي بين دفتي المصحف ، وكذلك عامة ألفاظ القرآن ، نعلم قطعاً مراد الله ورسوله منها ، كما نعلم قطعاً أن الرسول بلغها عن الله ، فغالب معاني القرآن معلوم أنها مراد الله خبراً كانت أو طلباً ، بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه ، لكمال علم المتكلم ،

وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده، وكمال تيسيره للقرآن، حفظاً وفهماً عملاً وتلاوة، فكما بلغ الرسول ألفاظ القرآن للأمة، بلغهم معانيه، بل كانت عنايته بتبليغ معانيه، أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه، ولهذا وصل العلم بمعانيه، إلى من لم يصل إليه حفظ ألفاظه، والنقل لتلك المعاني أشد تواتراً وأقوى اضطراراً، فإن حفظ المعنى أيسر من حفظ اللفظ، وكثير من الناس يعرف صورة المعنى ويحفظها، ولا يحفظ اللفظ، والذين نقلوا الدين عنه علموا مراده قطعاً، لما تلا عليهم من تلك الألفاظ.

ومعلوم أن المقتضى التام لفهم الكلام الذي بلغهم إياه قائم، وهم قادرون على فهمه وهو قادر على إفهامهم، وإذا حصل المقتضى التام لزم وجود مقتضاه.

وبالجملة فالأدلة السمعية اللفظية قد تكون مبنية على مقدمتين يقينتين:

- إحداهما: أن الناقلين إلينا فهموا مراد المتكلم.
- والثانية: أنهم نقلوا إلينا ذلك المراد كما نقلوا اللفظ الدال عليه.

وكلا المقدمتين معلومة بالاضطرار، فإن الذين خاطبهم النبي ﷺ باسم الصلاة والزكاة، والصوم، والحج، والوضوء، والغسل، وغيرها من ألفاظ القرآن في سائر الأنواع من الأعمال، والأعيان، والأزمنة والأمكنة، وغيرها، يعلم بالاضطرار، أنهم فهموا مراده من تلك الألفاظ التي خاطبهم بها أعظم من حفظهم لها، وهذا مما جرت به العادة في كل من خاطب قوماً بخطبة أو دارسهم علماً، أو بلغهم رسالة، وإن حرصه وحرصهم على معرفة مراده أعظم من حرصهم على مجرد حفظ ألفاظه.

ولهذا يضبط الناس من معاني المتكلم، أكثر مما يضبطونه من لفظه، فإن المقتضى لضبط المعنى أقوى من المقتضى لحفظ اللفظ، لأنه هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه وإن كانا مقصودين، فالمعنى أعظم المقصودين، والقدرة عليه أقوى، فاجتمع عليه قوة الداعي وقوة القدرة، وشدة الحاجة، فإذا كانوا قد نقلوا الألفاظ التي قالها الرسول مبلغاً لها عن الله، وألفاظه التي تكلم بها يقيناً، فكذلك نقلهم لمعانيها، فهم سمعوها يقيناً، وفهموها يقيناً ووصل إلينا لفظها يقيناً، ومعانيها يقيناً، وهذه الطريقة إذا تدبرها العاقل علم أنها قاطعة، وأن الطاعن في حصول العلم بمعاني القرآن شر من الطاعن في حصول العلم بألفاظه، ولهذا كان الطعن في نقل بعض ألفاظه من فعل الرافضة، وأما الطعن في حصول العلم بمعانيه، فإنه من فعل الباطنية الملاحدة، فإنهم سلموا بأن الصحابة نقلوا الألفاظ التي قالها الرسول، وأن القرآن منقول عنه، لكن ادعوا أن لها معاني تخالف المعاني التي يعلمها المسلمون، وتلك هي باطن القرآن وتأويله.

وقول القائل : الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ، دهليز إلى مذهب هؤلاء ومرقاة إليه ، لكن الفرق بينهما أنه يقول: لا أعلم مراد المتكلم بها ، وهم يقولون : مراده هذه التأويلات الباطنة .

وما جاء به الرسول ﷺ نوعان : طلب وخبر ، فالطلب يقولون : المراد به : تحصيل الأخلاق التي تستعد بها النفس لنيل العلوم العقلية ، فإذا حصلت لها تلك المعارف ، لم يكن لاشتغالها بتلك الأسباب التي أمرت بها فائدة ، فسقط عنها ما يجب على غيرها من النفوس الجاهلة ، ويباح لها ما يحرم على غيرها ، وعند هؤلاء مقصود الشرائع ، تعديل النفوس بالأخلاق التي تعدها لإدراك العلوم .

وأما الأخبار ، فعقلاؤهم ورؤوسهم يعلمون قطعاً ، أن الرسل إنما أرادت إفهام الخلق ظواهرها ، وما دلت عليه ، لكن لا حقيقة لها في نفس الأمر ، والرسل كانت تعلم ذلك ، لكن خيلوا إلى الناس ما ينتفعون به ويكونون به أدعى إلى الانقياد ، ولم يكن ذلك إلا بإظهار ما لا حقيقة له ، وذلك سائغ للمصلحة ، إذا كان فهم الجمهور عندهم للحقائق في نفس الأمر يوجب انحلالهم ، وانهماكهم في الشهوات .

- الطريق الثاني : في إبطال هذا الأصل : أن يقال : من المعلوم أن دلالة الأدلة اللفظية ، لا تختص بالقرآن والسنة ، بل جميع بني آدم يدل بعضهم بعضاً بالأدلة اللفظية ، فعلمهم العليم الحكيم تعريف بعضهم بعضاً مراده بالألفاظ كما قال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن : ١-٤] .

فكانت حكمة ذلك التعليم : تعريف مراد المتكلم ، فلو لم يحصل له المعرفة كان في ذلك إبطال لحكمة الله وإفساد لمصالح بني آدم ، وسلب الإنسان خاصيته التي ميزه بها على سائر الحيوان ، وهذه الطريق يستدل بها من وجوه :

أحدها : **أن هذا المقصود ضروري في حياة بني آدم ، فلا بد من وجوده ، فلو لم تفد الأدلة اللفظية العلم بمراد المتكلم ، لم يعش بنو آدم ، واللازم منتف فالملزوم مثله .**

الثاني : **أنا نعلم قطعاً ، أن جميع الأمم يعرف بعضهم مراد بعض بلفظه ، ويقطع به وبتيقنه ، فقول القائل : الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ، قدح في العلوم الضرورية التي اشترك الناس في العلم بها .**

الثالث : **أن معرفة الناس بمراد المتكلم منهم بكلامه ، أعظم من معرفتهم عامة العلوم العقلية ، فمعرفتهم مراد المتكلم لهم بكلامه ، أتم وأقوى من معرفتهم بتلك القوانين التي وضعها أربابها للقدح في إفادة الخطاب لليقين .**

الرابع : **أن الطفل أول ما يميز يعرف مراد من يربيه بلفظه قبل أن يعرفه شيئاً من العلوم الضرورية ، فلا أقدم عنده ولا أسبق من تيقنه لمراد من يخاطبه بلفظه ، فالعلم بذلك مقدم على سائر العلوم الضرورية ، فمن جعل العقليات تفيد اليقين ، والسمعيات لا تفيد معرفة مراد المتكلم فقد قلب الحقائق وناقض الفطرة وعكس الواقع .**

الخامس : **أن كل إنسان يدل غيره بالأدلة اللفظية على ما يعرفه ويعرف مراد غيره بالأدلة اللفظية ، وأما الاستدلال بالعقليات الكلية فلا يعرفه إلا بعض الناس ، وما يعرفه كل أحد ويتيقنه فهو أظهر مما لا يعرفه إلا بعض الناس .**

السادس : **أن التعريف بالأدلة اللفظية أصل للتعريف بالأدلة العقلية ، فمن لم يكن له سبيل إلى العلم بمدلول هذه لم يكن له سبيل إلى العلم بمدلول تلك ، بل العلم بمدلول الأدلة**
اللفظية أسبق ، فإنه يوجد في أول تمييز الإنسان .

الوجه السابع : **وهو أن الإنسان في فهمه وإفهامه للدليل العقلي محتاج إلى معرفة مراد المخبر به الذاكر له لمن يخاطبه ، فإذا لم يحصل له علم بمراده من الدليل فكيف يحصل له علم بالمدلول .**

الوجه الثامن : **أن تعليم الأدلة اللفظية يحسنه كل أحد ، فما من أحد إلا ويمكنه أن يعرف غيره لغته ، ويعرفه ما يعرفه بالأدلة اللفظية ، وأما تعليم الدلالة العقلية فلا يحسنه كل أحد .**

الوجه التاسع : **أن الله سبحانه هدى البهائم والطير ، أن يعرف بعضها بعضاً مرادها بأصواتها كما تشاهد في أجناس الحيوان والطيور ، فالديك يصوت فيعرف الدجاج مراده ، والفرس يصهل فيعرف الخيل مراده ، والكلب ينبح فتعرف الكلاب مراده ، والهر تنوء فتعرف أولادها مرادها ، قال موسى عليه السلام :** ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه : ٥٠] **. وقال تعالى :** ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ [الأعلى : ١-٢] . **فكيف لا يعلم الآدميون مراد بعضهم من بعض ؟ وخطابهم بألفاظهم ولا يجزمون به ؟!.**

الوجه العاشر : **أن أبلد الناس وأبعدهم فهماً يعلم مراد أكثر من يخاطبه بالكلام الركيك العادم للبلاغة والفصاحة ، فكيف لا يعلم أذكى الناس وأصحهم أذهاناً وأفهاماً مراد**

المتكلم بأفصح الكلام وأبينه وأدله على المراد ؟ ويحصل لهم اليقين بالعلم بمراده ، وهل ذلك إلا من أمحل المحال ؟ .

الوجه الحادي عشر : **أن هذا يستلزم الطعن والقدح في بيان المتكلم وفصاحته ، أو في فهم السامع وذهنه ، أو فيهما معاً ، فإن عدم العلم بمراده إن كان لتقصير في بيانه كان ذلك قدحاً فيه ، وإن كان لقصور فهم السامع كان ذلك ، فإذا كان المتكلم تام البيان ، والمخاطب تام الفهم فكيف يتخلف العلم عنه بمراده ؟ .**

الوجه الثاني عشر : **أنه إذا كان التفاهم والعلم بمراد الحيوان من غيره حاصلاً للحيوانات ، فما الظن بأشرف أنواعها وهو الإنسان ؟ فما الظن بأشرف هذا النوع وهم العقلاء المعتنون بالبيان والإيضاح ؟ فما الظن بالأنبياء المخصوصين من العلم والبيان والأفهام بما ليس مثله لسواهم ؟ فما الظن فأفضل الأنبياء وأعلمهم وأكملهم بياناً وأتمهم فصاحة ، وأقدرهم على التعبير عن المعنى باللفظ الذي لا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، ولا يوهم غيره ، وأحرصهم على تعليم الأمة وتفهيمهم ، وأصحابه أكمل الأمم عقلاً وفهماً وفصاحة ، وحرصاً على فهم مراده ، فكيف لا يكونون قد تيقنوا مراده بألفاظه ؟ وكيف لا يكون التابعون لهم بإحسان قد تيقنوا مرادهم مما بلغوهم إياه عن نبيهم ، ونقلوه إليهم؟**

الوجه الثالث عشر : **أنا نعلم بالضرورة أن شيوخنا الذين كانوا يخاطبوننا كانوا يعرفونا مرادهم بألفاظهم ، وقد عرفنا مرادهم يقيناً ، وهكذا نحن فيمن نعلمه ونخاطبه ، وهم كانوا أفضل منا وأكمل علماً وتعليماً ، ومن قبلهم كانوا أفضل منهم وأكمل علماً وتعليماً ، ومن قبلهم كذلك ، وهلم جرا إلى أوائل هذه الأمة ، فكيف يكون هؤلاء كلهم لم يعلموا مراد الله ورسوله من كلامه ، ولا حصل لهم يقين بمعرفة مراده من ألفاظه ؟ ومن تدبر هذا أو تصوره تبين له أن قول القائل : الأدلة اللفظية التي جاء بها الرسول ﷺ لا تفيدنا علماً ولا يقيناً من أعظم أنواع السفسطة ، وأكثر أسباب الزندقة ، وأن هؤلاء شر من اللاأدرية وشر من الباطنية .**

الوجه الرابع عشر : **أن دلالة الأدلة اللفظية على مراد المتكلم أقوى من دلالة الأدلة العقلية على الحقائق الثابتة ، كما تقدم تقريره .**

الوجه الخامس عشر : **أن دلالة قول الرسول ﷺ على مراده أكمل من دلالة شبهات هؤلاء العقلية على معارضته بما لا نسبة بينهما ، فكيف تكون شبهاتهم تفيد اليقين ، وكلام الله ورسوله لا يفيد اليقين ؟! .**

الوجه السادس عشر : **أنك إذا تأملت العقليات التي زعموا أنها تفيد اليقين ، وقدموها على كلام الله ورسوله وجدتها مخالفة لصريح المعقول .**

الوجه السابع عشر: **أن هذا من أنواع السفسطة بل هو شر أنواعها فإن أنواعها ثلاثة:**

- **أحدها : التجاهل وهو : لا أدري ، وأصحابه يسمون اللاأدرية .**
- **الثاني : النفي والجحود .**
- **الثالث : قلب الحقائق ، وهو جعل الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً ، إما في نفس الأمر ، وإما بحسب الاعتقاد ، والذي يدعي قلب الحقائق في نفس الأمر أشد سفسطة ممن يدعي أنها تبع لاعتقاد الإنسان فيها ، فإذا جعلت الأدلة العقلية التي هي من جنس ما تقدم وغيره تفيد اليقين بمدلولاتها الخارجية والأدلة اللفظية التي أعلاها كلام الله ورسوله لا تفيد اليقين كان ذلك من أعظم أنواع السفسطة وأكثر أسباب الزندقة ، فإن قلت : فهم لم يجعلوا كل دليل عقلي يفيد اليقين ، بل ما كانت مقدماته يقينية وتأليفه صحيحاً يوضحه .**

الوجه التاسع عشر : **أنا نعلم بالاضطرار أن مصنفي العلوم على اختلاف أنواعها ، علم الناس مرادهم من ألفاظهم علماً يقيناً ، ورسول الله ﷺ جمع الله له كمال فصاحة البادية والحاضرة ، ومن تدبر كلامه الذي تكلم به ، والقرآن الذي بلغه عن الله ، وأخبر أن الله تكلم به ، وجد التفاضل بين كلامه هو عليه السلام ، وكلام غيره من البشر ، ثم من المعلوم بالاضطرار من حاله أنه كان أحرص الناس على هدى أمته وتعليمهم والبيان لهم ، فاجتمع في حقه كمال القدرة ، وكمال الداعي وكمال العلم ، فهو أعلم الناس بما يدعو إليه وأقدرهم على أسباب الدعوة وأعظمهم رغبة وأتمهم نصيحة ، فإذا كان من هو دونه بمراتب لا تحصى في كل صفة من هذه الصفات قد بين مراده بلفظه ، كان هو صلوات الله وسلامه عليه أحق وأولى من كل وجه أن يكون قد استولى على الأمد الأقصى من البيان ، فمن قال : إن اليقين لا يحصل بألفاظه ولا يستفاد العلم من كلماته ، كان قدحه في بيانه أعظم من قدحه في مراد سائر العلماء المصنفين ، ومن قدحه في حصول العلم واليقين بمرادها ، وإلا كان قدحه في مراد عامة الآدميين أقرب ، وقدحه في معرفته مراد البهائم بلغاتها أقرب ، ومن كان قوله مستلزماً لهذه اللوازم ، كان قوله من أفسد أقوال بني آدم ، وكان قوله قدحاً في العقليات والشرعيات والضروريات .**

الوجه العشرون : **إنه من المعلوم أن الصحابة سمعوا القرآن والسنة ، من النبي ﷺ وقرأوه وأقرأوه من بعدهم ، وتكلم العلماء في معانيه وتفسيره ، ومعاني الحديث وتفسيره ، وما**

يتعلق بالأحكام وما لا يتعلق بها ، وهم مجمعون على غالب معاني القرآن والحديث ، ولم يتنازعوا إلا في قليل من كثير ، لا سيما القرون الأولى ، فإن النزاع بينهم كان قليلاً جداً ، بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه ، وكان النزاع في التابعين أكثر وكلما تأخر الزمان كثر النزاع ، وحدث من الاختلاف بين المتأخرين ما لم يكن في الذين قبلهم ، فإن القرآن تضمن الأمر بأوامر ظاهرة وباطنة ، والنهي عن مناه ظاهرة وباطنة ، ورسول الله ﷺ بين مقادير الصلوات ، ومواقيتها وصفاتها ، والزكوات ونصبها ومقاديرها ، وكذلك سائر العبادات ، وعامة هذه الأمور نقلتها الأمة نقلاً عاماً متواتراً خلفاً عن سلف ، وحصل العلم الضروري للخلق بذلك كما حصل لهم العلم الضروري بأنه بلغهم ألفاظها ، وأنه قاتل المشركين وأهل الكتاب وأنه بعث بمكة ، وهاجر إلى المدينة ، وأنه دعا الأمة إلى أن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأخبرهم أن هذا القرآن كلام الله ، الذي تكلم به لا كلامه ولا كلام مخلوق ، وأنه ليس قول البشر ، وأنه علمهم أن ربه فوق سمواته على عرشه وإن الملك نزل من عنده إليه ، ثم يعرج إلى ربه ، وأن ربه يسمع ويرى ، ويتكلم وينادي ويحب ويبغض ، ويرضى ويغضب ، وأن له يدين ووجهاً ، وأنه يعلم السر وأخفى ، فلا يخفى عليه خافية في السماء ولا في الأرض ، وأنه يقيمهم من قبورهم أحياء بعد ما مزقهم البلى إلى دار النعيم أو إلى الجحيم ، فالعلم الضروري بأنه جاء بذلك وأراده كالعلم الضروري بوجوده ومبعثه ومخرجه وقتاله لمن خالفه ، فالقدح فيما أخبر به من ذلك وأنه لا يفيد اليقين كالقدح في مخبر الأخبار المتواترة ، وأنه لا يفيد اليقين .

<u>الوجه الثاني والعشرون</u> : أن يقال : من المعلوم بالضرورة أن المخاطبين أولاً بالقرآن والسنة لم يتوقف حصول اليقين لهم بمراده على تلك المقدمات العشر ، التي ذكروها ولا على شيء منها ، أما عصمة رواة اللغة ، فإنهم خوطبوا شفاهاً ، فلم يحتاجوا إلى واسطة في نقل الكلام ، فضلاً عن واسطة في نقل اللغة ، ولا إلى قاعدة ينفون بها نفي احتمال اللفظ لغير المعنى الذي قصده المتكلم ، فإنهم علموا مراده بالضرورة ، وإذا كانوا عالمين بمراده بالضرورة مع علمهم بصدقه امتنع عندهم أن يكون في نفس الأمر معارض ينافي مراده . وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي من كبار التابعين : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزها حتى يتعلموا ما فيها من العلم قالوا : " فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً " وكان يمكث أحدهم في السورة مدة حتى يتعلمها ، وقد أقام ابن عمر على تعلم سورة البقرة ثماني سنين ، وقال أنس : كان

الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جل في أعيننا ، ولم يتوقف معرفة مراد الله ورسوله من كلامه عندهم على شيء من تلك الأمور العشرة، ولا تابعي التابعين ، ولا أئمة الفقه المتبوعين ، ولا أئمة الحديث ، ولا أئمة التفسير ، حتى نبغت قلف الأذهان عجم القلوب ، فزعموا أنهم لا يحصل لهم اليقين بمراده إلا بعد هذه الأمور ، ثم قالوا : ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ، إذ غاية ما يقدر بعد البحث والطلب التام عدم العلم بها ، ولا يلزم من عدم العلم عدم المعلوم ، فلا سبيل لنا إلى العلم بمراد الرسول البتة ، وطلبت نفوسهم ما يحصل لها به العلم فعادوا إلى العقول فوجدوها قد تصادمت فيما تقضي به من جائز على الله ، وواجب ومستحيل أعظم تصادم ، فخرجوا عن السمع الصحيح ، ولم يظفروا بدلالة العقل الصريح ، ففاتهم العقل والسمع جميعاً .

<u>الوجه الخامس والعشرون</u> : إن الذين لم يحصل لهم اليقين بالأدلة العقلية أضعاف أضعاف الذين حصل لهم اليقين بالأدلة السمعية ، والشكوك القادحة في العقليات أكثر بكثير من الشكوك القادحة في السمعيات ، فأهل العلم والكتاب والسنة متيقنون لمراد الله ورسوله ، جازمون به معتقدون لموجبه ، اعتقاداً لا يتطرق إليه شك ولا شبهة ، أما المتكلمون الذين عدلوا عن الاستدلال بالأدلة السمعية إلى الأدلة العقلية في المسائل الكبار كمسألة حدوث العالم ، ومسألة ما هي الحوادث ؟ ومسألة تماثل الأجسام وبقاء الأعراض ، ومسألة وجود الشيء هل هو زائد على ماهيته ؟ أو هو نفس ماهيته ؟ ومسألة المعدوم هل هو شيء أم لا ؟ وأهل الكلام والفلسفة أشد اختلافاً وتنازعاً بينهم فيها من جميع أرباب العلوم على الاطلاق ، ولهذا كلما كان الرجل منهم أفضل كان إقراره بالجهل والحيرة على نفسه أعظم ، كما قال بعض العارفين : " أكثر الناس شكاً عند الموت أهل الكلام " وقال أفضل المتأخرين من هؤلاء لتلاميذه عند الموت : " أشهدكم أني أموت وما عرفت مسألة واحدة إلا مسألة افتقار الممكن إلى واجب ، ثم قال : والافتقار أمر عدمي فها أنذا أموت وما عرفت شيئاً " ، وقال ابن الجويني عند موته : " لقدت خضت البحر الخضم ، وخليت أهل الإسلام وعلومهم ، وما أدري على ماذا أموت ، أشهدكم أني أموت على عقيدة أمي " ، وقال آخر في خطبة كتابه في الكلام :

لعمري :

لقد طفت في تلك المعاهد كلها — وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر — على ذقن أو قارعاً سن نادم

وقال الرازي في كتابه (أقسام اللذات) وقد ذكر أنواعها وأن أشرفها لذة العلم والمعرفة ، وأشرف العلم العلم الإلهي لشرف معلومه وشدة الحاجة إليه ، وأنه على ثلاثة أقسام : العلم بالذات وعليه عقدة ، وهي أن الوجود هل هو الماهية ، أو زائد عليها ؟ .

والعلم بالصفات وعليه عقدة، وهي أن الصفات هل هي أمور وجودية زائدة على ذات الموصوف أم ليست بزائدة على الذات؟.

والعلم بالأفعال وعليه عقدة، وهي هل الفعل مقارن للفاعل أو متراخ عنه؟ ثم قال: ومن الذي وصل إلى هذا الباب أو ذاق من هذا الشراب ثم أنشد:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذىً ووبال
ولم نستفد من بحثنا طولَ عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيلَ وقالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتِها ... رجال فماتوا والجبالُ جبالُ

لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن:

- **أقرأ في الإثبات:** ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].
- **واقرأ في النفي:** ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ﴿وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

ومن جرب مثل تجربتي: عرف مثل معرفتي". فليتأمل اللبيب ما في كلام هذا الفاضل من العبر، فإنه لم يأت في المتأخرين من حصل من العلوم العقلية ما حصله ووقف على نهايات أقدام العقلاء، وغايات مباحث الفضلاء، وضرب بعضها ببعض ومخضها أشد المخض، فما رآها تشفي علة داء الجهالة، ولا تروي غلة ظمأ الشوق والطلب، وأنها لم تحل عنه عقدة واحدة من هذه العقد الثلاث التي عقدها أرباب المعقولات على قافية القلب فلم يستيقظ لمعرفة ذات الله، ولا صفاته، ولا أفعاله، وصدق والله فإنه شاك في ذات رب العالمين هل له ماهية غير الوجود المطلق يختص بها أم ماهيته نفس وجوده الواجب، ومات ولم تنحل له عقدتها، وشاك في صفاته هل هي أمور وجودية أم نسب إضافية عدمية، ومات ولم تنجل له عقدتها، وشاك في أفعاله هل هي مقارنة له أزلاً وأبداً لم تزل معه أم الفعل متأخر عنه تأخراً لا نهاية لأمده، فصار فاعلاً بعد أن لم يكن فاعلاً، ومات ولم تنحل له عقدتها، فننظر في كتبه الكلامية قول المتكلمين وفي كتبه الفلسفية قول الفلاسفة، وفي كتبه التي خلط فيها بين الطريقتين يضرب أقوال هؤلاء بهؤلاء، وهؤلاء بهؤلاء، ويجلس بينهما حائراً، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

فهذا اعتراف هؤلاء الفضلاء في آخر سيرهم، بما أفادتهم الأدلة العقلية من ضد اليقين، ومن الحيرة والشك، فمن الذي شكا من القرآن والسنة والأدلة اللفظية هذه الشكاية؟ ومن الذي ذكر أنها حيرته ولم تهده؟ أو ليس بها هدى الله أنبياءه ورسله

وخير خلقه ؟! قال تعالى لأكمل خلقه وأوفرهم عقلاً: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبأ: ٥٠] .

فهذا أكمل الخلق عقلاً صلوات الله وسلامه عليه، يخبر أن اهتداءه بالأدلة اللفظية التي أوحاها الله إليه، وهؤلاء المتهوكون المتحيرون يقولون أنها لا تفيد يقيناً ولا علماً ولا هدى، وهذا موضع المثل المشهور "رمتني بدائها وانسلت" .

الوجه السادس والعشرون : **أن ألفاظ القرآن والسنة ثلاثة أقسام:**

- **نصوص لا تحمل إلا معنى واحداً .**
- **وظواهر تحتمل غير معناها احتمالاً بعيداً مرجوحاً .**
- **وألفاظ تحتاج إلى بيان، فهي بدون البيان عرضة الاحتمال .**

فأما القسم الأول: فهو يفيد اليقين بمدلوله قطعاً كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] . **فلفظ الألف لا يحتمل غير مسماه، وكذلك لفظ الخمسين، وكذلك لفظ نوح، ولفظ قومه، وكقوله:** ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] . **وقوله:** ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] . **وقوله:** ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] . **وقوله:** ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] . **وعامة ألفاظ القرآن من هذا الضرب، هذا شأن مفرداته، وأما تركيبه فجاء على أصح وجوه التركيب، وأبعدها من اللبس، وأشدها مطابقة للمعنى، فمفرداته نصوص، أو كالنصوص في مسماها، وتراكيبه صريحة في المعنى الذي قصد بها، والمخاطبون به تلك اللغة سجيتهم وطبيعتهم، غير متكلفة لهم، فهم يعلمون بالاضطرار مراده منها .**

والقسم الثاني: ظواهر قد تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن قد اطردت في موارد استعمالها على معنى واحد، فجرت مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسماها، والقسمان يفيدان اليقين والقطع بمراد المتكلم .

وأما القسم الثالث: إذا أحسن رده إلى القسمين قبله عرف مراد المتكلم منه، فالأول يفيد اليقين بنفسه، والثاني يفيده باطراده في موارد استعماله، والثالث يفيده إحسان رده إلى القسمين قبله، وهذا ظاهر جداً لمن له عناية بالقرآن، وألفاظه

ومعانيه واقتباس المعارف واليقين منه ، فاستفادته اليقين من أدلته أعظم من استفادة كل طالب علم اليقين من مواد علمه وبراهينه .

الوجه السابع والعشرون : **إن الذي حال بين هؤلاء وبين استفادتهم اليقين من كلام الله ورسوله أن كثيراً من ألفاظ القرآن والسنة قد صار لها معان اصطلح عليها النظار والمتكلمون وغيرهم ، وألف ذلك الاصطلاح ، وجرى عليه النشء ، وصار هو المقصود بالتخاطب وإليه التحاكم ، فصار كثير من الناس لا يعرف سواه ، فلما أرادوا أن يطابقوا بين معاني ألفاظ القرآن وبين تلك المعاني التي اصطلحوا عليها أعجزهم ذلك ، فمرة قالوا : ألفاظ القرآن مجاز ، ومرة طلبوا لها وجوه التأويل ، ومرة قالوا لا تفيد اليقين ، ومرة جعلوها وقفاً تتلى في الصلاة ويتبرك بقراءتها ولا يتحاكم إليها .**

الوجه الثامن والعشرون : **إن هؤلاء القائلين : إن كلام الله ورسوله لا يستفاد منه علم ولا يقين ، إما أن يريد به نفي اليقين في باب الأسماء والصفات فقط دون باب المعاد والأمر والنهي ، أو في باب الصفات وباب المعاد فقط دون الأمر ، أو في الجميع ، فإن أراد الأول وهو مراد الجهمية ، قيل له : فما جوابك للفلاسفة المنكرين لمعاد الأبدان ؟ حيث احتججت عليهم بأنا نعلم بالضرورة أن الرسل جاءوا به ، فرده عليهم تكذيب لهم فقالوا : الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين ؟! فإن قلت الفرق بيننا وبينهم أن آيات الصفات وأخبارها قد عارضتها قواطع عقلية تنفيها ، بخلاف نصوص المعاد قيل : أما أهل القرآن والسنة فيجيبونك بأن تلك المعارضات هذيانات لا حقيقة لها ، وشبهات خيالية :** ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور : ٣٩] . **وأما أشباهك من الفلاسفة فيقولون : ونصوص المعاد قد عارضها قواطع عقلية تنفيها ، فإن قلت : بل هذه شبهات باطلة ، ومقدمات كاذبة قيل : صدقت ، والشبهات التي تعارض نصوص الصفات أبطل ، والمقدمات التي تخالفها أكذب بكثير .**

الوجه الثلاثون : **إن قول القائل : الأدلة اللفظية موقوفة على هذه المقدمات أتريد به أن كل دليل منها يقف على مجموع الأمور العشرة ؟ أم تريد به أن جنسها يقف على جنس هذه العشرة ؟ فإن أردت الأول فهو مكابرة ظاهرة يردها الواقع ، فإن جمهور الناس يعلم مدلول الكلام من غير أن تخطر هذه العشرة أو شيء منها بباله ، وإن أردت الثاني فالأدلة العقلية تتوقف على ما به مقدمة أو أكثر بهذا الاعتبار فإنه**

ما من مسألة عقلية ألا وهي متوقفة على مقدمات غير المقدمات التي يتوقف عليها مسألة أخرى ، فما يتوقف عليه دلالة الدليل لا ضابط له وإنما هو أمر نسبي إضافي .

الوجه الحادي والثلاثون : إن حكمك بتوقف دلالة الدليل على معرفة الإعراب والتصريف خطأ ظاهر ، فإن من عرف أن لله الأسماء الحسنى كالرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن ، وأن الاسم يدل على المسمى ، في لغة العرب ، لم يتوقف في العلم بدلالة هذه الأسماء على الرب سبحانه على معرفته بأن الاسم مشتق من السمو أو من السمة ، والاختلاف بين البصريين والكوفيين في ذلك ومعرفة أرجح القولين ، فإن جماهير أهل الأرض يعرفون أن الله اسم لذات الخالق ، فاطر السموات والأرض ولا يعرفون تصريف الاسم واشتقاقه ، وأما الإعراب فهؤلاء العامة يجزمون ، ويتيقنون مراد مكلمهم بكلامه ، ولا يتوقف ذلك على معرفتهم بوجوه الإعراب .
فإن قلت : إنما كلامنا في كلام العرب الفصحاء الذين يتوقف فهم معاني كلامهم على الإعراب ؟ قيل ما يتوقف عليه فهم كلامهم من الإعراب سجية وطبيعة لهم ، وأما من بعدهم فقد نقل إلينا ذلك نقلاً متواتراً عنهم كما نقل إلينا معاني مفردات ألفاظهم .

ذكر الوجوه التي تنقسم إليها معاني ألفاظ القرآن وهي عشرة أقسام :

القسم الأول : تعريفه سبحانه نفسه لعباده بأسمائه وصفات كماله ، ونعوت جلاله وأفعاله ، وأنه واحد لا شريك له وما يتبع ذلك .

القسم الثاني : ما استشهد به على ذلك من آيات قدرته ، وآثار حكمته فيما خلق وذرأ في العالم الأعلى والأسفل ، من أنواع بريته وأصناف خليقته محتجاً به على من ألحد في أسمائه وتوحيده ، وعطله عن صفات كماله وعن أفعاله ، وكذلك البراهين العقلية التي أقامها على ذلك ، والأمثال المضروبة ، والأقيسة العقلية التي تقدمت الإشارة إلى الشيء اليسير منها .

القسم الثالث : ما اشتمل عليه بدء الخلق ، وإنشاؤه ، ومادته ، وابتداعه له ، وسبق بعضه على بعض ، وعدد أيام التخليق ، وخلق آدم ، وإسجاد الملائكة ، وشأن إبليس وتمرده وعصيانه ، وما يتبع ذلك .

القسم الرابع : ذكر المعاد ، والنشأة الأخرى ، وكيفيته وصورته ، وإحالة الخلق فيه من حال إلى حال ، وإعادتهم خلقاً جديداً .

القسم الخامس : **ذكر أحوالهم في معادهم ، وانقسامهم إلى شقي وسعيد ، ومسرور بمنقلبه ومثبور به ، وما يتبع ذلك .**

القسم السادس : **ذكر القرون الماضية والأمم الخالية ، وما جرى عليهم ، وذكر أحوالهم مع أنبيائهم ، وما نزل بأهل العناد والتكذيب منهم من المثلات ، وما حل بهم من العقوبات ، ليكون ما جرت عليه أحوال الماضين عبرة للمعاندين فيحذروا سلوك سبيلهم في التكذيب والعصيان .**

القسم السابع : **الأمثال التي ضربها لهم والمواعظ التي وعظهم بها ، ينبههم بها على قدر الدنيا ، وقصر مدتها ، وآفاقها ، ليزهدوا فيها ، ويتركوا الإخلاد إليها ، ويرغبوا فيما أعد لهم في الآخرة ، من نعيمها المقيم وخيرها الدائم .**

القسم الثامن : **ما تضمنه من الأمر والنهي ، والتحليل والتحريم ، وبيان ما فيه طاعته ومعصيته ، وما يحبه من الأعمال والأقوال والأخلاق ، وما يكرهه ويبغضه منها ، وما يقرب إليه ويدني من ثوابه ، وما يبعد منه ويدني من عقابه ، وقسم هذا القسم إلى فروض فرضها ، وحدود حدها ، وزواجر زجر عنها ، وأخلاق وشيم رغب فيها .**

القسم التاسع : **ما عرفهم إياه من شأن عدوهم ، ومداخله عليهم ، ومكايده لهم ، وما يريده بهم وعرفهم إياه ، من طريق التحصن منه ، والاحتراز من بلوغ كيده منهم ، وما يتداركون به ما أصيبوا به في معركة الحرب بينهم وبينه ، وما يتبع ذلك .**

القسم العاشر : **ما يختص بالسفير بينه وبين عباده ، عن أوامره ونواهيه ، وما اختصه به من الإباحة والتحريم ، وذكر حقوقه على أمته ، وما يتعلق بذلك ، فهذه عشرة أقسام عليها مدار القرآن ، وإذا تأملت الألفاظ المتضمنة لها وجدتها ثلاثة أنواع :**

أحدها : ألفاظ في غاية العموم فدعوى التخصص فيها يبطل مقصودها وفائدة الخطاب بها .

الثاني : ألفاظ في غاية الخصوص فدعوى العموم فيها لا سبيل إليه .

الثالث : ألفاظ متوسطة بين العموم والخصوص ، فالنوع الأول كقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . و ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩] . و ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] .

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] . و ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] . و ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] **وأمثال ذلك .**

والنوع الثاني كقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧] . **وقوله**: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] . **وقوله**: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] .

والنوع الثالث كقوله: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ [الحج: ٣٩] . **وقوله**: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ [البقرة: ١٠٤] . و ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ [آل عمران: ٦٤] . و ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا ﴾ [الزمر: ٥٣] .

ونحو ذلك مما يخص طائفة من الناس دون طائفة ، وهذا النوع ، وإن كان متوسطاً بين الأول والثاني ، فهو عام فيما قصد به ودل عليه . وغالب هذا النوع أو جميعه قد علقت الأحكام فيه بالصفات المقتضية لتلك الأحكام ، فصار عمومه لما تحته من جهتين : من جهة اللفظ والمعنى فتخصيصه ببعض نوعه إبطال لما قصد به وإبطال دلالته ، إذ الوقف فيها لاحتمال إرادة الخصوص به أشد إبطالها وعوداً على مقصود المتكلم به بالإبطال فادعى قوم من أهل التأويل في كثير من عمومات هذا النوع التخصيص وذلك في باب الوعد والوعيد وفي باب القضاء والقدر ، أما باب الوعيد فإنه لما احتج عليهم الوعيدية بقوله : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] . **وبقوله**: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠] .

وأمثال ذلك لجأوا إلى دعوى الخصوص ، وقالوا : هذا في طائفة معينة ولجأوا إلى هذا القانون وقالوا : الدليل اللفظي العام مبني على مقدمات منها عدم التخصيص وانتفاؤه غير معلوم ، وأما باب القدر ، فإن أهل الاثبات لما احتجوا على القدرية بقوله : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦] . وقوله ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ١٢٠] . **ونحوه ادعوا تخصيصه ، وأكثر طوائف أهل الباطل ادعاءً لتخصيص العمومات هو الرافضة ، فقل أن تجد في القرآن والسنة لفظاً عاماً في الثناء على الصحابة إلا قالوا : هذا في علي وأهل البيت ، وهكذا تجد كل أصحاب مذهب من المذاهب إذا ورد عليهم عام يخالف مذهبهم ادعوا تخصيصه ، وقالوا : أكثر عمومات القرآن مخصوصة ، وليس ذلك بصحيح بل أكثرها محفوظة باقية على عمومها ، فعليك بحفظ العموم ، فإنه يخلصك من أقوال كثيرة باطلة ، وقد وقع فيها مدعو الخصوص بغير برهان من الله ، وأخطأوا من جهة اللفظ والمعنى ، أما من جهة اللفظ فلأنك تجد النصوص التي اشتملت على وعيد أهل الكبائر مثلاً في جميع آيات القرآن خارجة**

بألفاظها مخرج العموم المؤكد المقصود عمومه كقوله : ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٩] .

وقوله : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ ﴾ [الأنفال : ١٦] ، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣] . ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨] .

وقد سمى النبي ﷺ هذه الآية " جامعة فاذة " [رواه البخاري] أي عامة فذة في بابها ، وقوله : ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لاَيَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيى وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ﴾ [طه : ٧٤ ، ٧٥] . وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾ [النساء : ١٠] **وقوله :** ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

وأضعاف أضعاف ذلك من عمومات القرآن المقصود عمومها التي إذا أبطل عمومها بطل مقصود عامة القرآن ، ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي : ‹ إنكار العموم بدعة حدثت في الإسلام بعد القرون الثلاثة › . وأما خطؤهم من جهة المعنى ، فلأن الله سبحانه إنما علق الثواب والعقاب على الأفعال المتقضية له اقتضاء السبب لمسببه ، وجعلها عللاً لأحكامها ، والاشتراك في الموجب يقتضي الاشتراك في موجبه ، والعلة إذا تخلف عنها معلولها من غير انتفاء شرط أو وجود مانع فسدت ، بل يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة وإلا لم تكن تامة ، ولكن غلط ها هنا طائفتان من أهل التأويل : الوعيدية ، حيث حجرت على الرب تعالى بعقولها الفاسدة أن يترك حقه ويعفو عن من يشاء من أهل التوحيد ، وأوجبوا عليه أن يعذب العصاة ولا بد ، وقالوا : إن العفو عنهم وترك تعذيبهم إخلال بحكمته وطعن في خبره ، وقابلتهم الطائفة الأخرى فقالوا : لا نجزم بثبوت الوعيد لأحد فيجوز أن يعذب الله الجميع وأن يعفو عن الجميع ، وأن ينفذ الوعيد في شخص واحد يكون هو المراد من ذلك اللفظ ، ولا نعلم هل هذه الألفاظ للعموم أو للخصوص ، وهذا غلو في التعطيل ، والأول غلو في التقييد ، والصواب غير المذهبين ، وأن هذه الأفعال سبب لما علق عليها من الوعيد ، والسبب قد يتخلف عن مسببه ، لفوات شرط أو وجود مانع ، والموانع متعددة منها ما هو متفق عليه بين الأمة كالتوبة النصوح ، ومنها الحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، وما يلحق العبد بعد موته من ثواب تسبب إلى تحصيل أو دعاء أو استغفار له ، أو صدقة عنه ، ومنها شفاعة بإذن الله فيها ، لمن أراد أن يشفع فيه ، ومنها رحمة تدركه من أرحم الراحمين يترك بها حقه قبله ويعفو عنه ، وهذا لا يخرج العموم عن مقتضاه وعمومه ، ولا يحجر على الرب تعالى حجر الوعيدية والقدرية وللرد على الطائفتين موضع غير هذا ، والمقصود أن

الأقسام الثلاثة التي تضمنها القرآن وهي الأعم والعام والأخص كل منها يفيد العلم بمدلوله ،ولا يتوقف فهم المراد منه على العلم بانتفاء المخصص ، والإضمار والحذف والمجاز ، فإن ذلك يبطل أحكام تلك الأقسام العشرة ، التي اشتمل عليها القرآن ، وتحول بين الإنسان وبين فائدتها ، مع كونها أهم الأمور ، والعناية الإلهية بها أشد ، وبيانها واقع موقع الضرورة ، فلو صح قول القائل : إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين لم يحصل لنا اليقين من القرآن في شيء من تلك الأقسام العشرة البتة ، وهذا من أبطل الباطل وأبين الكذب .

الوجه التاسع والثلاثون : قوله : وموقوف على نفي المعارض العقلي لئلا يفضي إلى القدح في العقل ، الذي يفتقر إليه النقل ، جوابه : أنا لا نسلم أن القدح فيما عارض النقل من المعقول قدح فيما يحتاج إليه النقل .

وتأمل دلائلهم على ذلك يتبين أن العقل صريح مع رسل الله كما معهم الوحي الصحيح .

وتأمل أقوالهم على تناقضها واختلافها في كلامه كيف ؟ تجدها مخالفة لصريح العقل مخالفة بينة ، ودلائلهم على تلك الأقوال المختلفة أبطل منها ، وكيف يجد العقل الصريح أن نشهد بما جاءت به الرسل أن الله سبحانه تكلم بكلام سمعه منه جبريل وبلغه إلى من أمر بتبليغه ، وكلم نبيه موسى ، وكلم ملائكته بكلام حقيقي سمعوه منه ، وأنه يتكلم بمشيئته وإرادته ، وكل قول خالف هذا ، فهو خلاف العقل الصريح وإن زخرفت له الألفاظ ونسجت له الشبه .

وتأمل ما جاءت به النصوص ، إن كلماته لا نهاية لها وهل يقتضي العقل الصريح غير ذلك ؟

وتأمل ما جاءت به النصوص من شمول قدرته ، ومشيئته لجميع الكائنات ، أعيانها وصفاتها وأفعالها ، وما خالف ذلك فهو مخالف لصريح العقل . كما أن النصوص جاءت بأن أفعال العباد أعمال لهم ، واقعة باختيارهم وإرادتهم ، ليست أفعالاً لله ، وإن كانت مفعولة له تجد ما خالف ذلك مخالفاً لصريح العقل .

وتأمل ما جاءت به النصوص ، أنه سبحانه لم يزل ملكاً رباً غفوراً ، رحيماً ، محسناً ، قادراً ، لا بعجزه الفعل ، ولا يمتنع عليه ، وكيف لا تجد ما خالف ذلك مخالفاً لصريح العقل كقول الفلاسفة أنه لا يفعل باختياره ومشيئته وقول المتكلمين : أنه كان من الأزل إلى حيث خلق هذا العالم معطلاً عن الفعل غير متمكن منه والفعل مستحيل ، ثم انقلب من الإحالة الذاتية إلى الإمكان الذاتي بأن تجدد سبب اقتضى ذلك ، فانظر أي هذه المذاهب مخالف لصريح العقل كما هو مخالف لصحيح النقل .

وتأمل قولهم في إنكار قيام الأفعال الاختيارية به سبحانه ، التي ترجموها بمسألة حلول الحوادث ، كيف خرجوا فيها عن المعقول الصريح ، وكابروه أبين مكابرة ، والتزموا لأجله تعطيل الحي الفعال عن كل فعل ، والتزموا لأجله حصول مفعول بلا فعل ، ومخلوق بلا خلق ، فإن الفعل عندهم عين المفعول والخلق نفس المخلوق ، وهذا مكابرة لصريح العقل .

وتأمل خروجهم عن العقل الصريح في إنكار الحكم والغايات التي يفعل الرب تعالى لأجلها ، وأنه لا يرى عياناً لا فوق الذاتي ولا تحته ، ولا خلفه ولا أمامه ، ولا عن يمينه ولا عن يساره ، ثم زادوا جواز تعلق الرؤية بكل موجود من الأصوات والروائح والمعاني ، وتعلق الإدراكات الخمس بذلك ، فجوزوا سماع الرائحة ، وشم الأصوات ، وسماع الطعوم ، فخرجوا عن صريح المعقول كما خرجوا عن صحيح المنقول : أن المسلمين يرون ربهم من فوقهم .